

الرقم : ()
التاريخ : / /
المرفقات :



جمعية الخدمات الإنسانية والاجتماعية بأبو سويسية

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

مادة (1):
يببدأ العمل بهذه الوثيقة المسممة لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية الخدمات الإنسانية والإجتماعية بأبو سويسية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (2): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:
• يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها لل المستوى الإداري الأعلى.

• يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.

• يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.

• يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (3): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (4): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تقويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتقويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (5): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (6): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (7): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (8): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (9): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (10): تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من نشطة الإدارية، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد- يعزز- يوصي- يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (11): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخططة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (12): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لذالك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (13): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحيات اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكيد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للادارة.

مادة (14): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (15): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهما أن يسجل رأيه كتابة على، أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (16): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (17): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تفييقها وتحديثها وفقاً للتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(خ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	1	
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد(خ)	تعديل اللائحة الأساسية	2	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	3	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	4	
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	5	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	6	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	يعتمد	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	7	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	يعتمد	القرير السنوي للأداء الاستراتيجي	8	

يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	9
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	10
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة	11
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	12
=	=		يُعد	يعتمد(غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفى وتحديد أتعابه	13
=	=		يُعد	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع	14

الفصل الثاني
الشئون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد يُعد	يوصي يعتمد	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	1
يُعد	يوصي	ب) المدير التنفيذي . ج) رؤساء الأقسام.	
يعتمد يُعد	= يعزز	تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	2
يُعد	يعتمد	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	3
يُعد	يعزز	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	4
يُعد	يعتمد	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته ونوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات المنوحة لكل مسؤول	5
يُعد	يوصي	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه	6

الرقم: ()

التاريخ: / /

المرفقات:

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التصوية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	7
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	8
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية	9
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	10



جمعية الخدمات الإنسانية والاجتماعية بأبو سويسية

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

الفصل الثالث
الشؤون المالية

الإجراء	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	الم
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	1
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= تشكيل احتياطي للجمعية	2
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يوصي بوصي مجلس الإدارة	=	= إعداد التقارير المالية الربع سنوية	3
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	4
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من 100 ألف ريال	5
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعتمد	=	= من 50 إلى 100 ألف ريال	
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من 50 ألف ريال	6
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعتمد	=	= أقل من 30 ألف ريال	
يعتمد	=	= أقل من 10 ألف ريال	
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكثر من 100 ألف ريال	7
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعتمد	=	= أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	= أقل من 10 ألف ريال	
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= اعتماد المشاريع (المشروع الواحد) : أكثر من 100 ألف ريال	8
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعتمد	=	= أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	= أقل من 10 ألف ريال	
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	9
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من 100 ألف ريال	10
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعتمد	=	= أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	= صرف المصاريف الرأسمالية في حدود الموازنة 1	11
يعتمد	=	= اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	12
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	13
يعتمد	=	= اعتماد صرف جميع المصادر الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)	14
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	15
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	16
يُعد المدير التنفيذي رئيس مجلس الإدارة يعزز لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مجلس الإدارة	يعتمد	= قبول الهبات والأوقاف والوصايا	17

الفصل الرابع الشؤون الإدارية

يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقيمة الموظفيين	21
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	22
يعتمد	=	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفيين	23
يعتمد	=	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	24
يعتمد	=	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	25
يُعد	يعتمد	=	=	=	=	التوقيع على المكالبات والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	26
يعتمد	=	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	
يعتمد	=	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الحضور والانصراف	27
يعتمد	=	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية	28
يعتمد	=	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	29
يعتمد	=	=	=	=	=	شهادات الخبرة	30

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة في الجلسة رقم (5) المنعقدة الموافق 02 / 10 / 2025 م



Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association